

# دراسة حالة: قوانين وآليات إصدار وتنفيذ أحكام الإعدام في سوريا



سوريون  
من أجل  
الحقيقة  
والعدالة  
Syrians  
For Truth  
& Justice



تشرين الأول / أكتوبر 2022

## دراسة حالة: قوانين وآليات إصدار وتنفيذ أحكام الإعدام في سوريا

تعرض هذه الورقة "دراسة حالة" لتنفيذ أحكام إعدام بحق 24 سورياً بعد إدانتهم بارتكاب "أعمال إرهابية عبر إشعال حرائق" والانتهاكات المرافقة لتلك الأحكام والحرمان من الحصول على ضمانات المحاكمة العادلة

## 1. ملخص تنفيذي:

تعرض "سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" في هذه الورقة عدد من الآليات والقوانين التي تعتمد عليها المحاكم لدى الحكومة السورية المركزية/دمشق، في إصدار أحكام الإعدام وتنفيذ العقوبة، وذلك من خلال تحليل ودراسة عمليات إعدام جماعية نفذت بحق متهمين بالتسبب في إشعال حرائق في مناطق سيطرة الحكومة السورية.

كما تسلط الورقة الضوء على دور "رئيس الجمهورية" والمحكمة المعروفة باسم "محكمة مكافحة الإرهاب" و"لجنة العفو الخاصة" في وزارة العدل في إنفاذ/تأكيد الإعدامات، وكيفية تنفيذ أحكام الإعدام الصادرة من محاكم الجنائيات.

في دراسة الحالة التي تناقشها هذه الورقة، خلصت "سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" إلى أنّ القضاء السوري تشدّد بفرضه أحكام إعدام بحق 24 شخصاً، بعد "إدانتهم" بارتكاب "أعمال إرهابية" بتهمة إشعال حرائق في عدة محافظات سورية بشكل متعمد، بحسب الاتهامات الحكومية.

وكانت وزارة العدل السورية، قد [أعلنت](#) عبر صفحتها الرسمية على موقع "فيس بوك" تنفيذ أحكام إعدام بحق 24 "مجرماً" بحسب وصف الوزارة، جراء ارتكابهم أعمال إرهابية تتمثل بإشعال حرائق، بعد أن أصدرت الأحكام ضدهم في نهاية شهر تشرين الأول/أكتوبر 2021.

لم يتم ذكر أسماء الأشخاص الذي نفذ بحقهم حكم الإعدام في بيان وزارة العدل، كما لم تصدر قوائم رسمية بالتهم الموجهة لكل فرد متهم في القضية، الأمر الذي كرس حالة الاستعجال والتعتيم حول الموضوع، خاصة أنّ بعض الأحكام صدرت بحق عدد من الأفراد/المتهمين وفق القانون رقم 19 لعام 2012، والمعروف باسم "قانون مكافحة الإرهاب"، مع حرمان أهالي المحكومين من معرفة أنواع التهم التي وجهت لأبنائهم وصدرت على أساسها أحكام الإعدام تلك، كما حرّموا من معرفة مكان الإعدام.

علماً أنّ الحكومة السورية عادة ما تقوم بنشر أسماء الأشخاص الذين تنفذ بحقهم الإعدامات، وخاصة عندما تكون متعلقة بجرائم لها صلة بالرأي العام، والتي ينتج عنها ضرر كبير على الأفراد والمجتمع. وهو ما يزيد حالة الشك بأن تكون الحكومة السورية قد نفذت أحكام الإعدام تلك، بعضها أو جميعها، بحق محتجزين آخرين لم يكونوا المرتكبين الحقيقيين لتلك الحرائق، التي لم يثبت بشكل نهائي أنها وقعت بفعل فاعل وليس بسبب درجات الحرارة المرتفعة.

ذكر منشور وزارة العدل السورية أيضاً، أنّ تنفيذ عمليات الإعدام جاء استناداً لأحكام [قانون العقوبات السوري العام \(رقم 48 لعام 1949\)](#)، وعملاً [بقانون أصول المحاكمات الجزائية السوري \(رقم 112 لعام 1950\)](#)، وكذلك [قانون مكافحة الإرهاب \(رقم 19 لعام 2012\)](#). وذلك تحت ذريعة أن الأفعال المرتكبة قد أدت إلى الوفاة وسببت أضراراً بالبنى التحتية للدولة السورية والممتلكات العامة والخاصة من خلال استخدام المواد الحارقة.

وتّم التصديق على تنفيذ أحكام الإعدام بموجب قرار قضائي من قبل محكمة النقض السورية، بعد أخذ رأي لجنة العفو الخاص في وزارة العدل "بوجوب تنفيذ الأحكام"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> تقرير "سوريا: لجنة العفو الخاص أداة في يد رئيس الدولة لإنفاذ أحكام الإعدام"، سوريون من أجل الحقيقة والعدالة، صادر في 7 حزيران/يونيو 2022. يمكن الإطلاع عليه:

<https://stj-sy.org/ar/%d8%b3%d9%88%d8%b1%d9%8a%d8%a7-%d9%84%d8%ac%d9%86%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%b9%d9%81%d9%88-%d8%a7%d9%84%d8%ac%d8%a7%d8%b5-%d8%a3%d8%af%d8%a7%d8%a9-%d9%81%d9%8a-%d9%8a%d8%af-%d8%b1%d8%a6%d9%8a%d8%b3/>

بالإضافة إلى الإعدام، تمّ إصدار أحكام بالاشغال الشاقة المؤبدة بحق 11 "مجرماً" بحسب وصف الوزارة، بتهمة ارتكابهم "أعمالاً إرهابية" أدت إلى تخريب المنشآت العامة والخاصة والأراضي الزراعية والحراج عن طريق إضرام المواد الحارقة، وذلك بالاستناد إلى المادة السابعة الفقرة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب. وصدر كذلك الحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة بحق 4 أشخاص آخرين. كما تضمنت الأحكام حبس خمسة أحداث بمدة تتراوح بين 10-12 سنة وذلك بتهمة ارتكاب أعمال أدت إلى وفاة أشخاص وتخريب الممتلكات العامة.

وكان قد سبق إعلان تنفيذ أحكام الإعدام تلك، صدور **تعميم** من قبل وزير العدل بتاريخ 9 تشرين الأول/أكتوبر 2020، أوصى بتطبيق العقوبات بعدها الأقصى بحق كل متسبب في تلك الحرائق، ومراقبة الأحكام الجزائية بدقة ومتابعتها حتى آخر مرحلة من مراحل التقاضي. وهذا الأمر يشكّل تعدياً صارخاً من قبل السلطة التنفيذية (وزارة العدل) على أعمال القضاء والتدخل في قناعة المحكمة، التي يعود إليها موضوع تقدير تطبيق الأسباب المخففة التقديرية أو عدم تطبيقها.

وكان من اللافت أنّ تعميم وزير العدل "أحمد السيد" لم يحمل رقماً كما جرت العادة؛ أيّ أنّ التعميم غالباً قد وجّه بشكل مباشر إلى المحامين العاميين والقضاة في العدليات (قصور العدل)، ولم تتم أرشفته وحفظه وفق الأصول المتبعة عند صدور وإرسال أي قرار عبر البريد. وأوعز التعميم إلى إدارة التفتيش القضائي متابعة تطبيق التعميم وإبلاغ وزارة العدل عن كل مخالفة له.

كما حصلت "سوريون" على شهادة أحد مزارعي المناطق التي شهدت الحرائق، أشار فيها المصدر إلى تقصير الجهات الحكومية في الاستجابة بدايةً، وإلى أنها لم تسارع للعمل على إطفاء النيران إلا عندما حدثت ضجة في الأوساط الأهلية وتفاقم الخطر ووقعت الأضرار الكبيرة.

## 2. أسماء وشهادات:

عرض التلفزيون السوري الرسمي التابع للحكومة السورية في 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 فيلماً وثائقياً بعنوان **شياطين النار**، مؤلف من ثلاثة أجزاء، تضمن "اعترافات" لبعض الأشخاص بارتكابهم لتلك الجرائم مقابل "تقاضيتهم أموالاً من جهات خارجية غير معروفة".

بدورها رصدت "سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" أسماء (17) شخصاً، ظهروا في الفيديوهات الوثائقية الثلاثة، التي عرضها التلفزيون الرسمي الحكومي وأدوارهم في التهم المنسوبة إليهم في اشعال الحرائق هم كما يلي:

الاسم	دوره بحسب الاعترافات في الفيديو
1	وليد جوهر فارس
2	زهير جمعة فارس
3	العز علي فارس
4	علي خالد فارس
5	ناصر حسين فارس

6	أيمن عمر فارس	منفذ
7	زكريا عبد الكريم محمد	منفذ
8	عمر حسين فارس	منفذ
9	جمال علي حسين	منفذ
10	خالد جوهر فارس	منفذ
11	محمد خالد فارس	منفذ
12	درغام نظير حسين	منفذ
13	ابراهيم محمد فارس	منفذ
14	ناظم علي الأخرس	-
15	حسن محمد الحسن	منفذ
16	علاء حسين علي	منفذ
17	ابراهيم درويش حريق	منفذ

استطاعت "سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" في شهر نيسان/أبريل 2022 إجراء مقابلة مع مزارع من بلدة مشتي الجلو في ريف اللاذقية -وهي إحدى البلدات التي شهدت الحرائق وينحدر منها بعض المتهمين الذين تم إعدامهم- وحصلت على الشهادة التالية:

"حسب معلوماتي المؤكدة التي حصلت عليها بواسطة أحد أقاربي من العاملين في سجن اللاذقية، فإنّ عدداً من الأشخاص الذين تمّ إعدامهم ينتمون لعائلة (فارس). فيما تمّ إعدام آخرين، سمعت بهم عبر أهالي القرية، وليس عن طريق قريبي في السجن. وعلمتُ أيضاً أنّ مجموع عدد الأشخاص المتهمين يبلغ (38) شخصاً، لكن تمّ إعدام (21) شخصاً".

وتابع المصدر في سرد روايته حول حوادث الحرائق بشكل عام وإهمال الحكومة السورية في الاستجابة لنداء الأهالي، قائلاً:

"في الوقت الذي حدث فيه الحرائق، كانت درجات الحرارة عالية بشكل كبير والرياح خفيفة، وعندما اندلعت النيران أبلغنا الدفاع المدني السوري عنها وكانت ما تزال حينها حرائق صغيرة، لكنّ جاءنا الرد دون اهتمام وبدعم مسؤولية أن وقود السيارات غير متوفر وهناك صعوبة في وصول الفرق للأماكن التي بدأت فيها النار بالاشتعال. أعتقد بأنّ أغلب الحرائق هي حرائق طبيعية بسبب الحرارة، أو حدثت بسبب إشعال بعض الناس النار بغرض الشواء في تلك المناطق خلال التنزه، ومنها امتدت إلى مناطق أخرى".

استبعد المصدر لـ "سوريون" أن تكون هناك نية جرمية أو إرهابية خلف معظم تلك الحرائق، وألقى باللوم على الدفاع المدني السوري لتقاعسه وإهماله رغم إبلاغهم عن الأمر.

وحول اهتمام المسؤولين الحكوميين في متابعة "ملف وقف اندلاع النيران" بعد أن زادت الخسائر، قال المصدر:

"عندما توسعت الحرائق بشكل لا يمكن إخفاؤه، ونتيجة الخسائر البشرية والمادية التي لحقت بالمنطقة وأهاليها، بدأ اهتمام المسؤولين الحكوميين، فأصبحنا نراهم يتهافتون على المنطقة. ورغم ذلك فقد تأخر الطيران للمساعدة في إطفاء الحرائق، وعندما بدأت الحرائق تنحسر بشكل واسع سمعنا من أشخاص من المنطقة بأن الطيران الروسي هو الذي أنقذنا ووضع حداً لانتشار النيران".

### 3. الخسائر المادية نتيجة الحرائق:

بحسب ما نشرته وزارة العدل في البيان المشار إليه سابقاً، فقد بلغ عدد الحرائق في عام 2020 حوالي 187 حريقاً، استهدف حوالي 280 قرية وبلدة في محافظات اللاذقية وطرطوس وحمص. والتهمت النيران حوالي 13 ألف هكتار من أشجار الزيتون والحمضيات وحوالي 11 ألف هكتار من الأراضي الحراجية، وتسببت بأضرار في 370 منزل سكني، بالإضافة إلى الأضرار التي لحقت بالبنية التحتية لتلك الأراضي من معدات وكهرباء وصرف صحي وشبكة هاتف. وقدرت الحكومة السورية قيمة تلك الخسائر المباشرة للأهالي بحوالي 30 مليار ليرة سورية (يعادل حينها حوالي 56,470,000 دولار أمريكي بسعر الصرف الذي يعادل 531 ليرة مقابل كل دولار حينها).

ادعت وزارة الداخلية أنها تمكنت من معرفة الأشخاص المرتكبين والمتورطين في نشوب عشرات الحرائق في كل من محافظات اللاذقية وطرطوس وحمص. وقالت بأن الفاعلين اعترفوا بإشعال الحرائق، وأنهم خططوا لذلك عبر عقد اجتماعات بدأت منذ نهاية شهر آب/أغسطس من عام 2020، ونفذوا تلك الجرائم بشكل متقطع خلال فترة امتدت من شهر أيلول/سبتمبر 2020 وحتى 10 تشرين الأول/أكتوبر 2020، بحسب البيان.

### 4. النصوص القانونية التي تم الاستناد عليها في توجيه التهم:

يمكن الاستنتاج من صياغة بيان وزارة العدل المذكور أعلاه بأن الحكومة السورية وبالاشتراك مع السلطة القضائية في مناطق سيطرة الحكومة المركزية، استندت في إصدار بعض أحكام الإعدام الـ 24 إلى مواد من قانون العقوبات العام (رقم 48 لعام 1948)، وهو ما ذكره البيان صراحة ولكن دون الإشارة إلى النصوص القانونية المطبقة عليهم والتهم الموجهة إليهم، إضافة إلى قانون مكافحة الإرهاب (رقم 19 لعام 2012).

#### 4.1. جرائم (القتل العمد وإشعال الحرائق) في قانون العقوبات العام:

بالاعتماد على ما جاء في مضمون البيان، ربما تكون الحكومة السورية قد نفذت عقوبة الإعدام بحق بعض من السوريين استناداً إلى نص المادة 535 من قانون العقوبات العام<sup>2</sup>، التي تعاقب بالإعدام على عدة جرائم منها القتل العمد الذي يرتكب بعد تخطيط مسبق. وهو ما كان واضحاً في متن البيان الذي ينص على أن الأشخاص الذي تم تنفيذ حكم الإعدام بهم "يخططون لذلك (الحرائق التي أدت إلى وفاة أشخاص) عبر عقد اجتماعات بدأت منذ نهاية

<sup>2</sup> تنص المادة 535 من قانون العقوبات العام على: يعاقب بالإعدام على القتل قصداً إذا ارتكب:

- 1- عمداً.
- 2- تمهيداً لجناية أو تسهياً لها أو تسهياً لفرار المرضين على تلك الجناية أو فاعليها أو المتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب.
- 3- على أحد أصول المجرم أو فروعه.

شهر آب/ أغسطس من عام 2020 كما وأنهم نفذوا تلك الجرائم بشكل متقطع خلال فترة امتدت من شهر أيلول/سبتمبر 2020 وحتى 10 من تشرين الأول/ أكتوبر 2020".

إلا أن هذا الأمر ليس أكيداً، حيث يستبعد المختص القانوني في "سوريون" الاستناد على نص المادة 535 من قانون العقوبات لأنها تتعلق بفعل القتل العمد المباشر والفاعلون (وعلى فرض صحة الاتهامات الموجهة إليهم) لم يخططوا للقتل بل خططوا للحريق والإضرار بالأموال العامة وكان من الممكن أن يتم الحريق دون أن ينجم عنه وفاة أي شخص.

وبناء على ما ذكر أعلاه، فمن المرجح أن أحكام الإعدام تلك التي صادقت عليها "دائرة القضايا الجزائية" في محكمة النقض (الغرفة الجزائية)، وتم إنفاذها من قبل رئيس الجمهورية، قد جاءت استناداً إلى المواد (574-575-576-577) من قانون العقوبات العام.<sup>3</sup>

تنص المادة 577 من قانون العقوبات العام<sup>4</sup> على أنه في حال نتج عن فعل إشعال أو إضرار النار (المذكورة في المواد 574 - 575 - 576 - 577 - 578) وفاة إنسان، أو تسبب في عاهة دائمة، أو ألحق ضرراً مادياً بالآخرين، أو تسبب في إشعال النيران في بيوت مأهولة أو غير مأهولة أو في الحراج أو الغابات أو عن طريق استخدام المتفجرات، يعاقب مرتكب الفعل بعقوبة الإعدام.

#### 4.2. قانون مكافحة الإرهاب رقم 19 لعام 2012:

يعتمد قانون مكافحة الإرهاب على استخدام العبارات الفضفاضة، والتي تحتمل التأويل والتفسير، ما يجعل السوريين تحت رحمة الاستنسابية في إصدار أحكام إعدام قاسية بحقهم. بحيث يمكن أن تكون التهم أداة بيد الحكومة السورية لتصفية المعتقلين لديها. وبالتالي تصبح أحكام الإعدام تلك وسيلة لتخويف السوريين والسوريات على اعتبار أن السلطات تزعم أن أي فعل أو تصرف ينتقد أداءها هو من الجرائم الإرهابية وتبرر بناء عليه ممارسات القمع وتضييق الحريات العامة.

تعرف المادة (1) من قانون مكافحة الإرهاب العمل الإرهابي بأنه "كل فعل يهدف إلى إيجاد حالة من الذعر بين الناس أو الإخلال بالأمن العام أو الإضرار بالبنى التحتية أو الأساسية للدولة. ويرتكب باستخدام الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو المواد الملتهبة أو المنتجات السامة أو المحرقة أو العوامل البوائية أو الجرثومية مهما كان نوع هذه الوسائل أو باستخدام أي أداة تؤدي الغرض ذاته".

<sup>23</sup> تنص المادة 574 من قانون العقوبات العام على: يعاقب بالعقوبة نفسها من يضرم النار قصداً في أبنية مسكونة أو معدة للسكن واقعة خارج الأمكنة الأهله أو في أحراج أو في غابات للاحتطاب أو في بساتين أو مزروعات قبل حصادها سواء أكانت ملكه أم لا.

تنص المادة 575 من قانون العقوبات العام على: يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من يضرم النار قصداً في أبنية غير مسكونة لا مستعملة للسكن واقعة خارج الأمكنة الأهله أو في مزروعات أو أكداس من القش أو في حصيد متروك في مكانه أو في حطب مكس أو مرصوف ومتروك في مكانه سواء أكان لا يملك هذه الأشياء أو كان يملكها فامتدت النار أو كان يمكن أن تمتد منها إلى ملك الغير.

تنص المادة 576 من قانون العقوبات العام على: كل حريق أو محاولة حريق غير ما ذكر اقتترف بقصد إلحاق ضرر مادي بالغير أو جر مغنم غير مشروع للفاعل أو لآخر يعاقب عليه بالحبس والغرامة.

تنص المادة 578 من قانون العقوبات العام على: تطبق الأحكام السابقة في الشروط نفسها على من يتلف أو يحاول أن يتلف ولو جزئياً أحد الأشياء المذكورة فيها بفعل مادة متفجرة.

<sup>4</sup> تنص المادة 577 من قانون العقوبات العام على: إذا نجم عن الحريق وفاة إنسان عوقب المجرم بالإعدام في الحالات التي نصت عليها المادتان 573 و574 وبالأشغال الشاقة المؤبدة في الحالة التي نصت عليها المادتان 575 و576 ويزاد على العقوبات المذكورة في هذه المواد النصف إذا أصيب إنسان بعاهة دائمة.

وجاء هذا التعريف متوائماً مع بيان وزارة العدل حول عمليات الإعدام بسبب أفعال أدت إلى وفاة أشخاص وسببت أضراراً بالبنية التحتية للدولة السورية والممتلكات العامة والخاصة باستخدام المواد الحارقة.

أما بخصوص الحكم على 11 شخص بالأشغال الشاقة المؤبدة، فتتص المادة 7 الفقرة 1 من قانون مكافحة الإرهاب على أنه "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة ضعفي قيمة الضرر من ارتكب عملاً إرهابياً نجم عنه عجز إنسان أو انهدام بناء جزئياً أو كلياً أو الإضرار بالبنية التحتية أو الأساسية للدولة".

كما تنص المادة 5 الفقرة 1 من القانون على فرض عقوبة بالأشغال الشاقة من 15 إلى 20 سنة، وبالغرامة ضعفي قيمة المضبوطات على من قام بتهريب أو تصنيع أو حيازة أو سرقة أو اختلاس الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات مهما كان نوعها بقصد استخدامها في تنفيذ عمل إرهابي. وفي حال أدت هذه الأفعال إلى قتل شخص أو إحداث عجز به تكون العقوبة الإعدام، بحسب الفقرة 2 من ذات المادة.

تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من أن القانون الدولي لم يحظر عقوبة الإعدام بعد، إلا أنه من الثابت أن هذه العقوبة إن فرضت، لا بد أن تقتصر على الجرائم الأشد خطورة، كتلك التي تسفر عمداً عن الوفاة.<sup>5</sup> كما يجب عدم تطبيق عقوبة الإعدام على جرائم غامضة في تعريفها، كجرائم الإرهاب فضفاضة التعريف،<sup>6</sup> كما هو الحال في المادة (1) من قانون مكافحة الإرهاب رقم 19 لعام 2012. وعندما يتم تطبيق عقوبة الإعدام بما يخالف هذه القيود - عدا عن الضمانات الإجرائية التي سيتم تناولها أدناه - فقد يرقى الإعدام ليكون حرماناً تعسفياً من الحق في الحياة الوارد في المادة السادسة من [العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية](#)، وهو حق غير قابل للتقييد أو الانتقاص.

## 5. أحكام إعدام جماعية مستعجلة وإجراءات استثنائية:

تشدت الحكومة والمؤسسة القضائية السورية للحد الأقصى من العقوبة وذلك من خلال إصدار أحكام إعدام تعسفية سريعة بحق 24 سورياً، متهمه إياهم بالقيام بأعمال إرهابية ولم تأخذ كما جرت العادة (في الحالات المتعلقة بأحكام الإعدام) بأي ظرف مخفف ولم تتمهل في تنفيذ أحكام الإعدام كأقل تقدير، ما يشير إلى ميل السلطات التنفيذية لمتابعة سياسة العقوبات الجماعية.

ومن ناحية ثانية، لم تشهد المحاكم السورية سابقاً إصدار هذا العدد الكبير من الأحكام القضائية بالإعدام، ولم تنفذها دفعة واحدة بهذه الطريقة وفي هذه الفترة الزمنية القياسية.

وما يمكن ملاحظته هو الوقت القصير الذي تطلبت إجراءات القبض على الفاعلين وإحالتهم إلى النيابة العامة، ودراسة ملفاتهم وتهمهم ذات الحساسية العالية أمام قضاة التحقيق والإحالة، وإحالتهم إلى "المحاكم المختصة". حيث أن الفترة التي استغرقتها كافة تلك الإجراءات كانت حوالي سنة تقريباً (10 من تشرين الأول/ أكتوبر 2020 وهو تاريخ القيام بالأفعال الجرمية وحتى تاريخ 21 تشرين أول/ أكتوبر 2021، وهو تاريخ نشر وزارة العدل تنفيذ أحكام الإعدام)، متضمنة جميع العطل الرسمية، إضافة إلى العطلة القضائية التي تبلغ حوالي شهر ونصف.

<sup>5</sup> لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 36، المادة 6 (الحق في الحياة)، 3 أيلول/سبتمبر 2019، 35/CCPR/C/GC، الفقرة 35.

<sup>6</sup> المصدر السابق، الفقرة 36.



لذا فإنَّ الإجراءات حصلت في مدة قصيرة جداً مقارنة بالعادة التي درج عليها سير إجراءات المحاكمات في سوريا، ما يدفع للشك في اتباع صحيح حقيقي لجميع الأصول والمدد القانونية التي تمنح المتهمين وقتاً للمراجعة والطعن في القرارات بحقهم أو على الأقل تقدير تقديم طلبات العفو لرئيس الجمهورية.

## 6. دور محكمة الإرهاب في تلك الأحكام:

أصدر الرئيس السوري بشار الأسد بتاريخ 26 تموز/يوليو 2012 [القانون رقم 22 لعام 2012](#) المعروف بقانون إحداث محكمة للنظر في قضايا الإرهاب. ومن أهم الإشكاليات المتعلقة بتلك المحكمة هو طبيعتها الاستثنائية حيث أنها لا تتبع إجراءات المحاكمات المعتادة في المحاكم السورية العادية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية،<sup>7</sup> وبشكل خاص فيما يتعلق بمراحل وإجراءات الملاحقة والمحاكمة.<sup>8</sup> إذ نصت المادة 7 من المرسوم رقم 22 لعام 2012 على أنه "مع الاحتفاظ بحق الدفاع لا تتقيد المحكمة بالأصول المنصوص عليها في التشريعات النافذة وذلك في جميع أدوار وإجراءات الملاحقة والمحاكمة".

وفي التطبيق العملي نجد أن الدعاوى ذات الصلة بتلك المحكمة وإجراءاتها تحرم المتهمين من محاكمة عادلة من خلال عدم خضوع إجراءات المحاكمة إلى معايير وقواعد العدالة والإنصاف.

ومن ناحية أخرى؛ تنص المادة السادسة من قانون محكمة الإرهاب على عدم خضوع الأحكام الغيابية الصادرة عن المحكمة لإعادة المحاكمة في حال إلقاء القبض على المحكوم عليه إلا إذا كان قد سلم نفسه طواعية. وبالتالي تم إهدار أحد حقوق المتهمين في المراجعة والاعتراض على القرار القضائي.<sup>9</sup>

## 7. الحرمان التعسفي من الحق في الحياة:

سواء صدرت الأحكام بناءً على قانون العقوبات أو قانون مكافحة الإرهاب، لا يمكن الاعتداد فقط بوجود النص القانوني المشرّع للإعدام لاعتباره تنفيذه ليس حرماناً تعسفياً من الحياة بسبب استثنائية واختزال الإجراءات كما ورد أعلاه. فبالإضافة إلى وجوب أن تكون القوانين الناظمة لأحكام الإعدام لا تنتقص من باقي الحقوق، يجب أن تتسق المحاكمات بشكل خاص مع المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعنية بالضمانات الإجرائية للمحاكمات، وإلا يعتبر الحكم تعسفياً ويتنافى مع مضمون المادة السادسة من العهد.<sup>10</sup> ومن أهم الضمانات الإجرائية التي تكفلها المادة 14 من العهد هي عدم استخدام الاعترافات المنتزعة بالقوة، وتمكين المتهم من استجواب

<sup>7</sup> تنص المادة 69 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على:

1- عندما يمثل المدعى عليه أمام قاضي التحقيق يثبت القاضي من هويته، ويطلع على الأفعال المنسوبة إليه، ويطلب جوابه عنها منبها إياه أن من حقه ألا يجيب إلا بحضور محام، ويدون هذا التنبيه في محضر التحقيق، فإذا رفض المدعى عليه إقامة محام، أو لم يحضر محامياً في مدة أربع وعشرين ساعة جرى التحقيق بمعزل عنه.

2- إذا تعذر على المدعى عليه في دعاوى الجناية إقامة محام، وطلب إلى قاضي التحقيق أن يعين له محامياً فيعهد في أمر تعيينه إلى نقيب المحامين إذا وجد مجلس نقابة في مركزه وإلا تولى القاضي أمر تعيينه إن وجد في مركزه محام.

3- يجوز في حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة استجواب المدعى عليه قبل دعوة محاميه للحضور.

<sup>8</sup> تنص المادة 105 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على:

إذا أوقف المدعى عليه بموجب مذكرة إحضار وظل في النظارة أكثر من 24 ساعة دون أن يستجوب، أو يساق إلى النائب العام، اعتبر توقيفه عملاً تعسفياً ولو حق الموظف المسؤول بجريمة حجز الحرية المنصوص عليها في المادة 358 من قانون العقوبات.

<sup>9</sup> تنص المادة 6 من قانون محكمة الإرهاب على: لا تخضع الأحكام الغيابية الصادرة عن المحكمة لإعادة المحاكمة في حال إلقاء القبض على المحكوم عليه إلا إذا كان قد سلم نفسه طواعية.

<sup>10</sup> لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 36، المادة 6 (الحق في الحياة)، 3 أيلول/سبتمبر 2019، 35/CCPR/C/GC، الفقرة 41.

الشهود، وتوفير اللقاء السري له بمحاميه خلال كافة مراحل الإجراءات الجنائية متضمنة مرحلة الاستجواب، مع توفير كامل التسهيلات والوقت الكافي لإعداد دفاعه. فضلاً عن افتراض براءة المتهم، وعرض دعواه أمام قضاء مستقل وعلني من قبل محكمة مستقلة وحيادية، وضمان إمكانية استئناف الحكم أمام محكمة أعلى لتعيد النظر في قرار الإدانة والعقوبة.<sup>11</sup>

إن النظر إلى محكمة الإرهاب سواء على مستوى التشكيل أو الإجراءات يثبت بوضوح أن أية أحكام صادرة عنها تفتقر للحد الأدنى من الضمانات الإجرائية المذكورة أعلاه. فالمحكمة تخضع بشكل شبه كامل لتأثير السلطة التنفيذية كون أعضائها في المقام الأول معينون بمرسوم بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى<sup>12</sup> المشكّل أساساً من السلطة التنفيذية والمرؤوس من قبل رئيس الجمهورية.<sup>13</sup> إن آلية التشكيل هذه كفيلة بحد ذاتها أن تجعل من المحكمة غير مستقلة وغير حيادية في مخالفة جسيمة لأحد أهم الضمانات الإجرائية القضائية حسب المادة 14 من العهد. وبالإضافة إلى أن هذه المحكمة غير خاضعة لأصول المحاكمات الجزائية وفقاً للمادة 7 من القانون رقم 22 لعام 2012، يُحرم المتهمون من درجة من درجات الاستئناف الواجبة حسب المادة 14 من العهد بسبب دمج صلاحيات قاضي التحقيق بصلاحيات قاضي الإحالة.<sup>14</sup>

بناءً على ما تقدم لجهة القوانين التي على أساسها صدرت أحكام الإعدام أو لجهة إجراءات المحكمة والتنفيذ، وقياساً بما تفرضه أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، خاصة المادتين 6 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تتعزز فرضية أن تكون أحكام الإعدام قد ترقى لتكون حرماناً تعسفياً من حق المتهمين في الحياة.

## 8. دور رئيس الجمهورية ولجنة العفو الخاصة في وزارة العدل في إنفاذ الإعدامات:

نصت المادة 43 الفقرة 1 من قانون العقوبات العام، والمادة 454 الفقرة 1 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على وجوب الامتناع عن تنفيذ أي حكم بالإعدام إلا بعد استطلاع رأي لجنة العفو وموافقة رئيس الدولة.

فيما لم يشر بيان وزارة العدل لدور رئيس الجمهورية في إنفاذ أحكام الإعدام بحق 24 شخص، تم ذكر دور لجنة العفو الخاص في وزارة العدل في المساهمة في إنفاذ أحكام الإعدام تلك. تحدد المادة 461 من قانون العقوبات العام مهام اللجنة بما يلي: "عند صدور حكم بالإعدام يحيل وزير العدل أوراق الدعوى حالاً على لجنة العفو مرفقة بتقرير النائب العام لدى المحكمة التي أصدرت الحكم فتنظر فيها وتبدي رأيها في اقتضاء انفاذ عقوبة الإعدام". وكما يشير بيان الوزارة، فقد تمكنت اللجنة المكلفة بجميع الملفات الخاصة بأحكام الإعدام في سوريا خلال فترة قصيرة، لا تتجاوز العام، من دراسة 24 ملف حساس بما يحويه من مستندات وأقوال المتهمين والشهود وأدلة ووقائع جلسات في كل المراحل المتبعة، إضافة إلى الإجراءات التي مرت فيها الدعاوى من مرحلة التحقيق الابتدائي وإحالة أحكام المحكمة والنقض، مما يثير التساؤل عن جدية عملية الدراسة الموكلة للجنة.

## 9. كيف يتم تنفيذ أحكام الإعدام الصادرة من محاكم الجنايات؟

في النص القانوني، تنفذ أحكام الإعدام بعد تصديق قرار الإعدام من قبل محكمة النقض السورية. ويتم إرسال ملفات الأحكام إلى لجنة العفو الخاص في وزارة العدل، والتي يتم تشكيلها من قبل رئيس الجمهورية بمرسوم. وتكون مهمتها

<sup>11</sup> المصدر السابق.

<sup>12</sup> القانون رقم ٢٢ لعام ٢٠١٢، إحداث محكمة للنظر في قضايا الإرهاب مقرها دمشق، المادة ٢.

<sup>13</sup> المرسوم رقم ٩٨ لعام ١٩٦١، قانون السلطة القضائية وتعديلاته، المادة ٦٥.

<sup>14</sup> القانون رقم ٢٢ لعام ٢٠١٢، إحداث محكمة للنظر في قضايا الإرهاب مقرها دمشق، المادة ٢(ب).

دراسة الملفات القضائية وتقديم اقتراح لرئيس الجمهورية إما لإنفاذ الأحكام أو لاقتراح العفو (ويكون رأيها غير ملزم للرئيس).

رئيس الجمهورية هو صاحب القرار الأخير في موضوع إنفاذ أحكام الإعدام، وبالتالي فإن جميع قرارات الإعدام يجب أن توقع من قبله، بحسب المادة 43 من قانون العقوبات العام المشار إليها سابقاً.

بحسب المادة 43 من قانون العقوبات العام، يتم تنفيذ الحكم شنقاً إما في السجن المحتجز فيه المتهم أو في مكان آخر يتم تعيينه من قبل رئيس الجمهورية. ويحظر تنفيذ الإعدام في الأعياد الوطنية والأيام الدينية (الجمع والأحد وأعياد المسلمين والمسيحيين). ويجب تأجيل تنفيذ حكم الإعدام بحق المرأة الحامل حتى تلد، كما ينبغي سؤال المحكوم عليه عما إذا كان يريد قول شيء حتى يتم تدوينه في محضر خاص بتنفيذ أحكام الإعدام.

وعلاوة على ذلك، فإن إنفاذ أحكام الإعدام تتم بحضور مجموعة من الأشخاص المعنيين ولا يتم بشكل سري، وهو ما نصت عليه المادة 455 من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي حددت حضور المناصب التالية:

- أ- رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم وفي حال تعذر حضوره قاض يختاره الرئيس الأول.
- ب- النائب العام أو أحد معاونيه.
- ج- رئيس المحكمة البدائية التابع لها مكان التنفيذ.
- د- كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم.
- ن- محامي المحكوم عليه.
- و- أحد رجال الدين من الطائفة التي ينتمي إليها المحكوم عليه.
- ز- مدير السجن.
- ح- ضابط الشرطة أو قائد الدرك التابع له مكان التنفيذ.
- ط- طبيب السجن أو الطبيب الشرعي في المنطقة.

لكن، وفي الواقع العملي لم يتسنَّ لـ"سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" التحقق من مدى تحقق الشروط السابقة على تنفيذ أحكام الإعدام نظراً للسرية والغموض والسرعة في إصدار وتنفيذ الأحكام، وعدم السماح للمنظمات أو الهيئات المستقلة والمحايدة بمراقبة حسن تطبيق المعايير المتعلقة بالمحاكمات العادلة وآليات تنفيذ تلك الأحكام ومدى توافقها مع القوانين السورية، مع تحفظ "سوريون" على نصوص من تلك القوانين ولا سيما القانون رقم 19 لعام 2012 الخاص بقضايا الإرهاب.



## من نحن؟

سوريون من أجل الحقيقة والعدالة (STJ) منظمة غير حكومية وغير ربحية، تعمل على رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا. تم تأسيس المنظمة عام 2015، ومقرها فرنسا منذ عام 2019.

"سوريون" منظمة حقوقية سورية، مستقلة و غير منحازة تعمل في جميع أنحاء سوريا. تقوم شبكتنا من الباحثين/ات الميدانيين/ات برصد انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث على الأرض في سوريا والإبلاغ عنها عبر جمع الأدلة، بينما يقوم فريقنا الدولي من خبراء/ات حقوق الإنسان والمحامين/ات والصحفيين/ات بحفظ الأدلة، فحص الأنماط التي تتخذها الانتهاكات، وتحليل ما ينجم عن هذه الانتهاكات من خرق للقانون السوري المحلي والقوانين الدولية.

نحن ملتزمون بتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها جميع أطراف النزاع السوري، وإيصال أصوات ضحايا الانتهاكات من السوريين، بغض النظر عن العرق، الدين، الانتماء السياسي، الطبقة الاجتماعية، و/أو الجنس. يقوم التزامنا برصد الانتهاكات على فكرة أن التوثيق المهني لحقوق الإنسان الذي يلبي المعايير الدولية هو الخطوة الأولى لكشف الحقيقة وتحقيق العدالة في سوريا.



WWW.STJ-SY.ORG



STJ\_SYRIA\_ENG



EDITOR@STJ-SY.ORG